مختصر نوازل الحج

الطبعة الثانية
1434 هـ - 2013 م

شكر وتقدير
جمعية إحياء التراث الإسلامي
لجنة الدعوة والإشاد - بيان ومشرف
مشروع العلامة
محمد بن صالح العثيمين العلمي

على طباعتها ورعايتها لهذه الطبعة

والشكر موصول
لجنة زكاة الشيلة وروّاد الشيوخ
جمعية النجاة الخيرية
على طباعتها ورعايتها السابقة

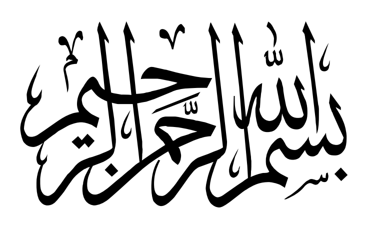
جزاكم اللّه خيراً

مختصر

نوازل الحج

تأليف
أ.د/ خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه بجامعة القصيم


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وآله وصحبه أجمعين، أما بعد، ،

فبينما تستعد الوفود من مشارق الأرض ومغاربها للتوجه لحج بيت اللَّه الحرام، وإقامة شعيرة من أعظم شعائر الدين، أحببت أن أساهم ببيان حكم بعضٍ من المسائل المستجدة التي استجدت في هذا العصر تزامناً مع التطور الهائل الذي تشهده أرض المشاعر المقدسة من تقدم ملحوظ وتيسرٍ مشهود كان له أثره الواضح على كثير من الأحكام الشرعية، وقد أذنت لأحد طلابي ـ وفقه اللَّه ـ في اختصار هذة المسائل المستجدة اكتفاءً بذكر المسألة

وبيان الراجح فيها مع ذكر الدليل، ومن أراد الاستطراد فليرجع إلى موقعي على الشبكة العنكبوتية www.almoshaiqeh.com

واللَّه المسوؤل أن يبارك في هذا المختصر، ويجعله خالصاً لوجه الكريم، ويجزي كل من كان سبباً في نشره.

كتبه

أ.د/ خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه بجامعة القصيم

المسألة الأولى: العجز عن الحصول على تصريح الحج

من لم يتمكن من الحج، لعدم حصوله على تصريح الحج، ثم مات فهل يُخرج من تركته ما يحج به عنه؟

أو يقال بأن الحصول على تصريح الحج من شروط وجوب الحج؟

الأقرب: أن هذه شروط لوجوب الحج، لا لوجوب أدائه، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾[1].

وعلى هذا من عجز عن تصريح الحج لم يجب عليه أن ينوي الحج، ولا يجب عليه أن يخرج من تركته إذا مات قبل الحج - والله أعلم -.

---

(١) آل عمران: ٩٧

المسألة الثانية: الإحرام لمن سافر عن طريق الجو .

من سافر جواً فهل يحرم إذا حاذى الميقات، أو بعد هبوطه على الأرض؟

الراجح: أن إحرام راكب الطائرة ونحوها إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، وهو قول أكثر المتأخرين، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه قوله ﷺ: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة**»(١) .

المسألة الثالثة: هل جدة ميقات أم لا ؟

ذهب إلى أن جدة ليست ميقاتاً إلا للقادم من غربها مباشرة وهم أهل السواكن في جنوب مصر وشمال السودان

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٤).

الشيخُ عبداللَّه بن حميد رئيس المجلس الأعلى للقضاء في السعودية سابقاً، والشيخ عبدالعزيز بن باز مفتي عام السعودية سابقاً، والشيخ صالح بن محمد اللحيدان، والشيخ عبداللَّه بن عبدالرحمن الجبرين عضو الإفتاء سابقاً وغيرهم.

ودليلهم ما رواه ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: (لما فتح هذان المصران أي الكوفة والبصرة أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول اللَّه ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا فقال: انظروا حذوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق)[1].

وجه الدلالة:

إن الإحرام يكون في الميقات أو حذوه، وجدة ليست محاذية لأحد المواقيت فمسافتها إلى مكة أقرب، فلا تكون ميقاتاً إلا للقادم من غربها مباشرة لعدم وجود

(١) رواه البخاري (١٣٥١).

محاذى به قبل جدة.

المسألة الرابعة: إحرام الذكر بالإزار المخيط .

الإزار المخيط هو الإزار الذي يخاط جانباه ويوضع في أعلاه تكة إما من خيط أو مطاط أو سير أو نحو ذلك.

الأقرب: واللَّه أعلم أن الإحرام بالإزاء المخيط لا يجوز وهو موجب للفدية وهو قول أكثر المتأخرين.

لأن الإزار لغة: غير مخيط، وليس له حجزة، فإن خيط وُضع له حُجزة، فخرج عن كونه إزاراً، وسُمّي نُقبة، وهي خرقة أعلاها كالسراويل وأسفلها كالإزار.

المسألة الخامسة: لبس الكمامات على الأنف، ولبس نظارة العين ولبس الساعة .

الكمامات: هي ما يوضع على الأنف والفم من قطن أو قماش أو نحو ذلك ليمنع دخول الدخان والغبار

والروائح الكريهة وغيرها وقد انتشر استعماله في هذه الأزمنة في أوقات الحج بسبب كثرة الحجيج وخشية المرض وكثرة السيارات، فهل المحرم ممنوع من لبس الكمام والنظارة والساعة؟

الراجح: يظهر ـ واللَّه أعلم ـ أن المحرم غير ممنوع من تغطية وجهه لوروده عن ستة من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، فإننا نقول حينئذ إنه لا بأس على المحرم أن يلبس الكمامات التي توضع على الأنف والفم للوقاية من الغبار والدخان ونحو ذلك، والأحوط أن لا يستخدمه الإنسان إلا عند الحاجة.

- **فرع**: يجوز للمحرم لبس الساعة، ونظارة العينين.
- **فرع**: يجوز للمحرم شد رباط على ركبته، أو خرقة على فخذه لمنع الاحتكاك، وشد الحفاظ على الفرج لمنع الخارج من السبيلين، فقد جوز الحنفية والشافعية شد الهيمان والمنطقة على الوسط، وعند الحنابلة: يجوز شدهما بلا عقد.

وجوّز المالكية والحنابلة شد المحرم وسطه بعمامة أو منديل أو حبل، أو نحوها للتقوي على العمل كالطواف والسعي بدون عقد فإن عقدها فدى، ونص المالكية على شد ما يمنع خروج الخارج من السبيلين، لأن هذه الأشياء ليس في معنى ما نهى عنه النبي ﷺ من اللباس، والأصل الحل - واللّه أعلم ـ.

المسألة السادسة: استخدام المحرم للصابون المطيب وما في حكمه من المنظفات .

المنظفات المعطرة مثل الشامبو أو الصابون المعطر بالليمون أو التفاح أو بالفواكه أو ببعض الروائح تنقسم إلى قسمين:

- القسم الأول:

منظفات معطرة بروائح طيبة، وهذه الروائح لا يتخذه الناس عادة طيباً، مثل الصابون بنكهة الليمون أو التفاح

وغيرها، فهذه كلّها وما كان على شاكلتها لا بأس باستعمالها.

- القسم الثاني:

الصابون أو المنظفات المعطرّة بروائح عطرية مما يتخذه الناس طيباً وعطراً، فهذه اختلف أهل العلم رحمهم اللَّه فيها على قولين:

القول الأول: أن المحرم ممنوع من ذلك وهو الذي رجحه ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والدليل عموم النصوص الدالة على منع المحرم من الطيب وهنا وجد الطيب حقيقة.

القول الثاني:

أنه لا بأس على المحرم في استعماله وذلك لأن مستعمله لا يعتبر متطيباً لكن لو ترك ذلك واستعمل

صابوناً آخر من باب الورع، كان أفضل وأحسن لقول النبي ﷺ «**دع ما يريبك إلى مالا يريبك**»[١]

وهذا اختيار سماحة الشيخ ابن باز رحمه اللّه تعالى.

المسألة السابعة: تناول المحرم للطعام أو الشراب الذي وُضع فيه الزعفران أو غيره من الطيب .

فهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يُستهلك الطيب ونحوه في المطبوخ والمطعوم ويذهب لونه وريحه وطعمه، فبالاتفاق يجوز للمحرم أكله أو شربه.

القسم الثاني: أن تبقى شيء من صفات الطيب كالرائحة واللون ونحوه، فلا يجوز للمحرم تناوله أولاً.

---

(١) رواه الترمذي (١٢٥١٨).

المسألة الثامنة: لبس العاملين في الحج كالجنود والأطباء

من محظورات الإحرام لبس ما صنع للبدن، أو عضو من الأعضاء من الألبسة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل ما يلبس المحرم فقال: (لا يلبس المحرم القميص، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا الخفين، إلا أن لا يجد النعلين، فليلبس ما هو أسفل من الكعبين)[١].

ومن يعمل في خدمة الحجاج من رجال الأمن، والأطباء، وتنظيم السير، ورجال الكشافة، ونحوهم ممن يقومون بخدمة الحجاج، فهؤلاء إذا احتاجوا إلى لباسهم الرسمي لبسوه بلا إثم لكن عليهم الفدية، والمشهور عند الشافعية والحنابلة: لا فرق بين قليل اللبس وكثيرة، كما أن المشهور عند الحنابلة أنه إذا كرر اللبس ولم يكفّر فتلزمه فدية واحدة.

(١) البخاري (١٥٤٢).

وإن احتاج إلى تغطية الرأس مع اللبس ففدية أخرى، إذ هو محظور آخر، واللَّه أعلم.

والفدية هنا: إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة .

المسألة التاسعة: طواف الحائض إذا كانت مرتبطة بحجوزات يصعب معها العودة إلى مكة مرة أخرى.

الطواف إن كان للقدوم فهو سنة لحديث عروة بن مضرس، وإن كان للوداع فهو واجب لكنه يسقط عن الحائض، لحديث ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: «**أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلّا أنه خُفف عن الحائض**»[1] .

وأما طواف الركن كطواف العمرة والإفاضة فعند

(١) رواه مسلم (١٣٢٨).

شيخ الإسلام: إذا حاضت قبل طواف الإفاضة فعليها أن تحتبس ومن معها حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك، وإذا لم يمكن طافت للعذر ولا شيء عليها، إذ الشروط والواجبات تسقط بالعجز عنها، كالقيام والركوع والسجود في الصلاة ونحو ذلك.

وإن قدرت المرأة أن تأخذ من الأدوية ما يرفع عنها دم الحيض، فهذا أحوط - واللَّه أعلم -.

وإذا أخذ بما ذهب إليه شيخ الإسلام فيقتصر على ما إذا شق العود كأن تكون المرأة من بلاد بعيدة، أما إذا كانت داخل المملكة أو قريباً من ذلك فإنها تنتظر، أو ترجع بعد طهرها، لعدم مشقة الرجوع ـ واللَّه أعلم ـ.

المسألة العاشرة: الطواف في الدور الأول والسطح، وكذا السعي في بقية الأدوار.

يجوز الطواف في الدور الأول والسطح، وإن كان سقف الكعبة أعلى من سقف المسجد فلا خلاف في جواز الطواف، وإن كان سقف المسجد أعلى جاز في قول أكثر أهل العلم لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[١].

فدلت الآية على أن من كان بأرض منخفضة عن المسجد الحرام يكون مستقبلاً لما فوق الكعبة من الهواء، فدل ذلك على أن حكم ما تحت البيت الحرام وما فوقه من الهواء مثل البيت الحرام في حال الاستقبال.

(١) البقرة: ١٥٠ .

المسألة الحادية عشر: حكم توسيع المسعى .

اختلف أهل العلم المعاصرون في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: جواز توسعة المسعى من جهته الشرقية، وهو قول طائفة من أهل العلم.

واستدلوا على ذلك أن كلاً من هذين الجبلين له قمة يقل عرضه فيها ويتدرج عرضه حتى يكون منتهى اتساع عرضه في أسفله وما نراه الآن هو قمة ذلك الجبل فيدل على أن عرضه أكثر بكثير من هذا.

القول الثاني: لا يجوز توسعة المسعى من جهته الشرقية، وهو قول عامة أعضاء هيئة كبار العلماء في هذه البلاد، واستدلوا بما ورد من النقولات التي تدل على تحديد المسعى بحد معين، ومن ذلك ما قاله أبو الوليد الأزرقي: «**وعرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف**»(١).

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١١٩).

المسألة الثانية عشر: المرور بعرفة بالطائرة.

إذا مر راكب الطائرة بعرفة، وهو قاصد الحج هل يجزئه هذا المرور جواً؟

باتفاق الفقهاء أن من مرَّ بعرفة أرضاً في وقت الوقوف وهو من أهل الحج قاصداً له أنه يجزئه، وأن مدة الوقوف لحظة.

وعلى ما ذكره بعض الشافعية: أن من مر بهواء عرفة على ظهر طائر أنه يجزئه، فمن مرَّ في الطائرة بأرض عرفة في وقت الوقوف فإن الوقوف يجزئه لما يلي:.

١ـ قاعدة : أن الهواء تابع للقرار.

٢ـ ما تقدّم من الأدلة على إجزاء الطواف والسعي في السطح، والأدوار ما فوق الدور الأرضي.

لكن إن كان مروره نهاراً وخرج قبل غروب الشمس

ولم يعد ليلاً لزمه دم لتركه واجب الجمع بين الليل والنهار لمن وقف نهاراً ـ واللَّه أعلم ـ.

المسألة الثالثة عشر: وقوف المغمى عليهم في سيارات الإسعاف ونحوها في عرفة .

إذا أُغمي على شخص ثم أُحضر إلى عرفة في سيارة المستشفى هل يجزئه ذلك؟

الأقرب: عدم الإجزاء، إذ إن الوقوف بعرفة فرض وقربة، ولا يتأدى بغير نية، كالإحرام وكسائر الفروض والأركان، والإغماء ينافي النية وينافي التقرب، فلم يصح الوقوف معه.

المسألة الرابعة عشر: الحصر عن مزدلفة حتى ذهب وقت المبيت بطلوع الفجر بسبب ازدحام السير.

إذا لم يتمكن الحاج من دخول مزدلفة حتى ذهب وقت المبيت بطلوع الفجر فقد فات المبيت.

والأقرب: القول بوجوب المبيت بمزدلفة وأن من تركه بغير عذر فعليه دم، وذلك لقوة الأدلة، ومن تركه لعذر فلا دم عليه، لقوله تعالى: ﴿فاتقوا اللَّه ما استطعتم﴾[(١)] وقوله ﷺ «**دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم**»[(٢)].

فعليه من لم يستطع دخول المزدلفة حتى طلوع الشمس لتعطل حركة السير أو ازدحامه ونحو ذلك مع

---

(١) التغابن (١٦).

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨).

عدم قدرته على ترك وسيلة النقل إما لخوف على نفسه أو أهله أو ماله فلا يجب عليه دم لوجود العذر، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

المسألة الخامسة عشر: ترك المبيت بمنى للقيام على مصالح الحجاج.

من ترك المبيت بمنى للقيام على مصالح الحجاج كالجند والأطباء فلا يجب عليه بتركه دم؛ لما تقدم أن المعذور لا دم عليه بترك المبيت بمنى، ولا شك أن القائم على مصالح الحجاج معذور من وجهين:

الأول: أنه مشغول بتحصيل المصلحة العامة للحجاج فهو أولى بالعذر من الضعفة والنساء.

الثاني: أن الرسول ﷺ قد أذن للرعاة والسقاة بعدم المبيت ليالي منى.

المسألة السادسة عشر: استئجار خيام منى .

من لم يجد في منى مكاناً يبيت فيه إلا بأجرة فهل يلزمه دفعها أو لا ؟

فهذا لا يخلو من حالين:

الأولى: أن تكون أجرة الخيمة بأجرة غير كثيرة عرفاً، وكان قادراً على تلك الأجرة غني عنها فاضلة عن نفقته، وقضاء دينه، ونفقة من يلزمه نفقته لزمه أن يدفعها في استئجار الخيمة.

الثانية: أن تكون الخيمة بأجرة كثيرة عرفاً، فإذا زادت عن ذلك فلا يجب عليه أن يستأجر.

المسالة السابعة عشر: المبيت في شوارع منى وأرصفتها .

يلجأ بعض الحجاج إلى المبيت في شوارع منى وأرصفتها، لكون منى ملئت بالخيام التي تؤجر، فبسبب

عدم القدرة على استئجار مثل هذه الخيام، أو ارتفاع الأجرة، أو عدم التسجيل في حملات الحج، ومؤسسات الطوافة يلجأ أولئك إلى الأرصفة وبعض الشوارع.

والذي يظهر: عدم جواز المبيت في مثل هذه الشوارع والأرصفة لأن في هذا إلقاء للنفس بالتهلكة وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(١)

والجلوس في مثل هذه الأرصفة عرضة لحصول الحوادث والأمراض وللقاعدة الشرعية «**المشقة تجلب التيسير**» ولا شك أن أمر الحجاج بالمبيت في هذه الأماكن من المشقة المخالفة لمنهج النبي ﷺ في التيسير.

المسألة الثامنة عشر: توسيع أحواض الجمرات .

القول بعدم توسعة الأحواض خلاف الراجح، فالأولى هو ما حصل في هذه الأزمان من توسيع دائرة

---

(١) النساء : ٢٩

الرمي مع بقاء المرمى على وضعه تنزل فيه الجمار ثم تزال بطريقة مرنة، من غير أن يتأذى أحد بذلك، والقول بإزالة الأحواض أولى من القول بتوسعتها؛ لوجود الدليل على إزالتها، وعدم وجود الدليل على توسعتها، وأما ما ذُكر من المحاذير فإنه قد زال - ولله الحمد - عندما وُسعت دائرة الرمي.

المسألة التاسعة عشر : رمي الجمار قبل الزوال .

الرمي من بعد زوال الشمس مطلقاً في جميع أيام التشريق لدلالة السنة عليه، ولأنه لو جاز قبل الزوال لفعله ﷺ، لكونه أيسر فهو قبل اشتداد الحر، وما خير ﷺ بين أمرين، إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، وخصوصاً ـ ولله الحمد ـ بعد وجود البناية على الجمرات، التي حصل بسببها السعة، وعدم الحرج.

المسألة العشرون: رمي الجمار ليلاً .

يجوز الرمي ليلاً، فيمتد رمي كل يوم إلى طلوع الفجر الثاني من اليوم بعده، إلا آخر أيام التشريق، فيمتد إلى غروب شمسه. لما رواه ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «**كان رسول اللَّه ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فيقول «لا حرج»** فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال «**أذبح ولا حرج**» فقال رميت بعدما أمسيت فقال «**لا حرج**»[(١)]، ولأدلة الترخيص للرعاة بالرمي ليلاً ولوروده عن الصحابة رضي اللَّه عنهما .

ولما في ذلك من اليسر ورفع الحرج إذ من قواعد الشريعة أن المشقة تجلب التيسير.

---

(١) رواه البخاري(٢/ ١٩٠).

المسألة الحادية والعشرون: تأخير رمي الجمار إلى آخر أيام التشريق

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تأخير رمي جمرة العقبة إلى أيام التشريق.

المسألة الثانية: تأخير رمي اليوم الأول من أيام التشريق إلى الثالث، أو تأخير الأول والثاني إلى الثالث.

يجوز تأخير رمي يوم إلى ما بعده، أو تأخير الرمي كله إلى آخر يوم عند الحاجة والمصلحة للرخصة للرعاة في جمع الرمي لحاجتهم.

لما ورد أن رسول اللَّه ﷺ «**رخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر**»(١).

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٤٥٠).

المسألة الثانية والعشرون: الرمي من الأدوار العليا

بسبب كثرة الحجاج ووقوع التزاحم بينهم عند الرمي قامت الدولة - وفقها اللَّه - ببناء أدوار متكررة والرمي من هذه الأدوار جائز في ظاهر كلام العلماء لما يلي:.

١- أن المجزئ من الرمي هو حصول الحصاة في مكان الرمي وقد حصل.

٢- ما تقدم من قاعدة أن الهواء تابع القرار، ومن رمى من الطابق الأعلى فهو في حكم من رمى من بطن الوادي.

المسألة الثالثة والعشرون: تحديد عدد الحجاج .

حج النبي ﷺ ومعه ما يقرب من مائة وأربعة عشر ألفاً، والأصل: تحريم منع أحد من حج بيت اللَّه الحرام ، قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ

سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادِۭ بِظُلْمٖ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٢٥﴾﴾(١).

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»(٢).

لكن لكثرة الحاج بحيث يزيد العدد عن طاقة المشاعر رأت الدولة تحديد عدد الحجاج بما يتسع مع طاقة المشاعر ويدل لهذا :

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٗا﴾(٣).

٢. قاعدة : «**لا ضرر ولا ضرار**»، وقاعدة «**المشقة تجلب التيسير**».

(١) الحج : ٢٥
(٢) رواه أبو داود (١٨٩٦).
(٣) النساء: ٢٩

المسألة الرابعة والعشرون: تحديد زمن العمرة.

العمرة تشرع في جميع السنة وهو قول جمهور أهل العلم.

وعند المالكية يكره للحاج العمرة حتى ينتهي من أعمال الحج.

والصواب: عدم الكراهة، إذ الأصل عدمها، وعموم أدلة مشروعية العمرة، وعليه فلا يمنع من العمرة.

المسألة الخامسة والعشرون: نقل لحوم الهدي إلى خارج الحرم .

كل هدي تعلق بالحرم أو الإحرام مختص بفقراء الحرم إلا هدي الإحصار، أو ما وجب لفعل محظور فحيث وجد سببه ويجوز في الحرم.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾(١) .

(١) المائدة: ٩٥ .

ولأن النبي ﷺ لما أحصر ذبح هديه بالحديبية، وهي من الحل.

لكن لما كثرت لحوم هذه الهدايا فوق حاجة مساكين الحرم جاز إخراج الفاضل منها إلى بقية فقراء المسلمين حفظاً للنعمة، ودفعاً للإسراف والتبذير قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[(١)].

المسألة السادسة والعشرون: إخراج الهدي أو الأضحية عن طريق توكيل المصرف الإسلامي المعتمد في الذبح، أو الجمعيات الخيرية .

السنة للمسلم أن يتولى ذبح الهدي بنفسه لما يلي:.

١- أنه فعل النبي ﷺ كما روى جابر رضي الله عنه أخرجه مسلم.

(١) الأعراف: ٣١

٢- أنه إذا تولى ذبحها بنفسه حصل له الطمأنينة من تحقيق شروط صحة الهدي والذبح، كسلامة الهدي من العيوب التي تمنع الإجزاء، والسن المعتبر شرعاً، ووقت الذبح، والتسمية، ونحو ذلك.

لكن لكثرة الحجاج وقت الحج قد يشق على الحاج أن يتولى شراء الهدي وذبحه بنفسه، فإنه يوكل هذه الجهات المسؤولة دفعًا للحرج والمشقة قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١).

- **لكن يشترط فيمن يوكل على هذا الهدي:**

١- أن تكون الجهة الموكلة في الذبح رسمية، أو يقوم عليها أناس ثقات، لكي تراعي شروط صحة الهدي والذبح.

٢- يراعى عند الذبح التعيين، وذلك بأن يعين ما

(١) الحج: ٧٨

يذبح من هدي أو أضحية عن صاحبه بأن تعين هذه الذبيحة عن فلان باسمه أو ما يقوم مقامه، وأما أن تذبح مجموعة من الهدايا أو الأضاحي عن مجموعة الموكلين فينتفي هنا التعيين، واللَّه أعلم.

وأما الأضحية فلا يشق على المسلم أن يتولى الذبح بنفسه غالباً، فالأولى والسنة للمسلم أن يقوم بنفسه بذبحها لما تقدم من الأدلة، فالتوكيل إعراض عن هذه السنة، وعلى هذا فما تقوم به بعض الجمعيات الخيرية بالدعاية إلى أن تقوم نيابة عن المضحي بالذبح عنه هذه دعوة إلى ترك السنة، وأقرب إلى الكراهة.

المسألة السابعة والعشرون: جمع الرمي آخر أيام التشريق للقائمين بخدمة الحجاج من رجال الأمن، والأطباء وغيرهم.

يجوز تأخير رمي يوم إلى ما بعده، أو تأخير الرمي كله إلى آخر أيام التشريق مطلقاً، لكن يقيد ذلك بأهل الأعذار، لما ورد أن رسول اللَّه ﷺ «**رخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر**»[(١)].

وعلى هذا يجوز للعاملين في خدمة الحجاج من رجال الأمن، والأطباء وغيرهم.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٤٥٠).

من إصدارات فضيلة الشيخ أ.د / خالد بن علي المشيقح

١- حكم تحريم المسلم الحلال على نفسه	٢- تحقيق شرح العمدة لشيخ الإسلام
٣- نوازل الزكاة	٤- مختصر نوازل الزكاة
٥- المختصر في العبادات	٦- العقد الثمنين في شرح منظومة ابن عثيمين
٧- أحكام الاعتكاف	٨- المفطرات المعاصرة
٩- شرح كتاب الصيام من عمدة الفقه	١٠- شرح أحكام الدين والمدين من عمدة الفقه
١١- أحكام اليمين بالله ﷻ	١٢- شرح أخصر المختصرات (كتاب الطهارة والصلاة)
١٣- نوازل العبادات	١٤- مختصر نوازل الحج
١٥- الطهارة الحسية للمرأة	١٦- التعليق على الروض المربع شرح زاد المستقنع.
١٧- الخلاصة في الفقه	١٨- شرح نواقض الإسلام
١٩- المختصر في العقيدة	٢٠- البطاقات المصرفية
٢١- مختصر المعاملات المالية المعاصرة.	٢٢- مختصر مفطرات الصيام المعاصرة.
٢٣- نوازل الأوقاف.	٢٤- ضوابط في باب الربا.

وغيرها مما هو في حيز الإعداد والطباعة

..

الفهرس

● مقدمة ٥
● المسألة الأولى: العجز عن الحصول على تصريح الحج ٧
● المسألة الثانية: الإحرام لمن سافر عن طريق الجو ٨
● المسألة الثالثة: هل جدة ميقات أم لا ؟ ٨
● المسألة الرابعة: إحرام الذكر بالإزار المخيط ١٠
● المسألة الخامسة: لبس الكمامات على الأنف ولبس نظارة العين ولبس الساعة ١٠
● المسألة السادسة: استخدام المحرم للصابون المطيب وما في حكمه من المنظفات ١٢
● المسألة السابعة: تناول المحرم للطعام أو الشراب الذي وضع فيه الزعفران ١٤
● المسألة الثامنة: لبس العاملين في الحج كالجنود والأطباء .. ١٥
● المسألة التاسعة: طواف الحائض إذا كانت مرتبطة بحجوزات ١٦
● المسألة العاشرة: الطواف في الدور الأول والسطح وكذا السعي ١٨

● المسألة الحادية عشر: حكم توسيع المسعى ١٩
● المسألة الثانية عشر: المرور بعرفة بالطائرة. ٢٠
● المسألة الثالثة عشر: وقوف المغمى عليهم في سيارات
الإسعاف ٢١
● المسألة الرابعة عشر: الحصر عن مزدلفة حتى ذهب وقت
المبيت. ٢٢
● المسألة الخامسة عشر: ترك المبيت بالمزدلفة للقيام على
مصالح الحجاج ٢٣
● المسألة السادس عشر: استئجار خيام منى ٢٤
● المسالة السابعة عشر: المبيت في شوارع منى وأرصفتها ٢٤
● المسألة الثامنة عشر: توسيع أحواض الجمرات ٢٥
● المسألة التاسعة عشر : رمي الجمار قبل الزوال ٢٦
● المسألة العشرون: رمي الجمار ليلًا ٢٧
● المسألة الحادية والعشرون: تأخير رمي الجمار إلى آخر أيام
التشريق ٢٨
● المسألة الثانية والعشرون: الرمي من الأدوار العليا ٢٩
● المسألة الثالثة والعشرون: تحديد عدد الحجاج ٢٩

- المسألة الرابعة والعشرون: تحديد زمن العمرة ٣١
- المسألة الخامسة والعشرون: نقل لحوم الهدي إلى خارج الحرم ٣١
- المسألة السادسة والعشرون: إخراج الهدي أو الأضحية عن طريق التوكيل ٣٢
- المسألة السابعة والعشرون: جمع الرمي آخر أيام التشريق للقائمين بخدمة الحجاج. ٣٥
- من إصدارات فضيلة الشيخ أ.د / خالد بن علي المشيقح .. ٣٦
- فهرس الموضوعات ٣٧





تم الصف والإخراج الفني بمؤسسة صدى الخير
للانتاج الفني والدعاية والإعلان والنشر والتوزيع
هاتف وفاكس: 733 773 24 (965+) نقال: 010 123 55 (965+)